

فلا يصح ايضا وان اقر لم تطلقها فلا تافيه اي في المرض
فلها الاقرب من الارث والدين لانها متهمان في ذلك
لا يشهد اذ باب الاقرار للوارث فعمل الاقدام على الطلاق
لتصحح الاقرار لها زيادة على ميراثها والتممة مستقيمة
عن اقل الامرين وفي قولين ان في لا يلزم الاقرار وهذا
اذ اطلقها بسواها وان طلقها بلاسواها فلها الميراث
بالفما بلغ ولا يصح الاقرار لها لانها وارثة اذ هو طار
وان اقر رجل بفلام مجهول النسب يولد مثله اي مثل
هذا الفلام **لمثله** اي لمثل هذا الميراث قيد به لانه اذا
كان كبر منه سنا كذب الظاهر حتى عند مالك لو كذب
المقر ان يكون هديا او الفلام فارسيا لا يثبت نسبه
انه اي ان هذا الفلام **ابنه** **فصدقه** اي المقر **الفلام**
قيد به لان المسئلة في الفلام المعبر عن نفسه لانه
حينئذ يكون في يد نفسه بخلاف الصغير لانه في يد
غيره فيغير مقر له اليمامة فلم يعثر تصديقه وعند
الثلاثة يثبت نسبه بلا تصديقه ايضا لو عينه كلن
ثبت نسبه لان من المباح الاصلية ولا تهمته **ولو كان**
المقر في حالة اقراره **مريضا** **شارك** الفلام **الورثة**
في الميراث لانه من ضرورات ثبوت النسب **وصم اقراره**
ان اقر او الرجل **بالولد والوالدين والزوجة والموتى**
لان ليس فيه حمل النسب على غيره فيقبل **وصم اقرارها**

اي اقل

اي اقر والمرأة **بالوالدين والزوج والموتى** لما ذكرنا **وصم**
اقرارها ايضا **بالولد** باحد شرطين اشارة الى الاول بقوله
ان شهدت به قابلة بولادة تهمتها وبقا الى الثاني بقوله
او صدقها زوجها لان الولد لنفسه والحقة لها فاذا صدقها
فقد اقر به هذا اذا كانت المودة ذات زوج او معتدة ٧
وادعت ان الولد منه لان فيه تحمیل النسب عليه فلا يلزمه
بقولها اما اذا لم يكن لها زوج ولا هو معتدة او كان لها زوج
وادعت ان الولد من غيره صح اقرارها لان فيه الزمان على
نفسها دون غيرها فينفذ عليها **ولا بد من تصديق هؤلاء**
يعني تصديق الولد والوالدين والزوجة والموتى والزوج
لان اقرار غيره لا يلزمهم لان كلامهم في يد نفسه الا اذا
كان المقر له صغيرا في يد المقر وهو لا يعبر عن نفسه او
عبدالم فيثبت نسبه بمجرد الاقرار ولو كان عبد الغير **تثبت**
تصديق مولاه **وصم التصديق** اي تصديق هؤلاء **بعد موت**
المقر لان النسب يقع بعد الموت **لا تصديق الزوج** بالزوجة
بعد موتها اي بعد موت المرأة فانه لا يصح لا نقطاع
النكاح وكذا اذا اقر الرجل بالزوجة فصدقه المرأة بعد
موتها عند اذ حنفية وعند جمهور تصديقها بعد موتها
لبقاء النكاح بعد موت المرأة في حق الارث والاقرار
قائم لان التكذيب فيها يوجد منه **وصم التصديق** في هذه
الحالة فيثبت النكاح بتصادقها فيرث منها وهذا هو الواقع